

المجموع

الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة حكوه عن القديم أيضا وستأتي أدلة هذه الأقوال في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى قال إمام الحرمين وإذا قلنا تجب الصلاة في الوقت ويجب القضاء فالمذهب الظاهر أن ما يأتي به في الوقت صلاة ولكن يجب تدارك النقص ولا يمكن إلا بفعل صلاة كاملة قال ومن أصحابنا من قال الذي يأتي به تشبه كالإمسك في رمضان لمن أفطر عمدا قال الإمام وهذا بعيد جدا قال أصحابنا فإذا قلنا بالمذهب وهو وجوب الصلاة في الحال ووجوب القضاء صلى الفرض وحده ولا يجوز النفل ولا مس المصحف وحمله فإن كان جنبا لم يجز له المكث في المسجد ولا قراءة القرآن في غير الصلاة وإن كانت امرأة انقطع حيضها لم يجز وطؤها لأن هذه الأشياء إنما تباح بالطهارة ولم تأت بها وإنما صلى الفريضة للضرورة محافظة على حرمتها وحكى الجرجاني في المعايمة وصاحب البيان وجهها أنه يباح وطؤها وليس بشيء وإذا صلى الفرض وكان جنبا أو منقطعة الحيض لم يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة بلا خلاف وفي الفاتحة وجهان سبق بيانهما وشرحهما في آخر باب ما يوجب الغسل أصحابنا تجب والثاني تحرم بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة قال أصحابنا وإذا شرع في الصلاة على حسب حاله فرأى الماء أو التراب في أثناءها بطلت صلاته هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وجهها أنها لا تبطل كالوجه المحكي في طريقة خراسان أن المتيمم في الحضر إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل وهذا الوجه ليس بشيء قال أصحابنا ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف فرع قال أبو العباس الجرجاني في المعايمة ليس أحد يصح إحرامه بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل إلا من عدم الماء والتراب أو السترة الطاهرة أو كان علي بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها والله أعلم فرع قال أصحابنا إذا عدم الماء والتراب فصلى على حسب حاله وأوجبنا الإعادة أعاد إذا وجد الماء أو وجد التراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم أما إذا قدر على التيمم في حالة لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر فإنه لا يعيدها بالتيمم لأنه لا فائدة في الإعادة حينئذ وكيف يصلي محدثا صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت وإنما جازت صلاة الوقت في هذا الحال لحرمة الوقت وقد زال قال الروياني قال والدي إذا كان عليه صلاة فائتة بغير عذر وقلنا يجب قضاؤها على الفور فعدم الماء والتراب فعندي أنه لا يلزمه القضاء في هذه الحالة لأننا لو ألزمناه ذلك احتاج إلى الإعادة ثانيا وثالثا وما لا يتناهى بخلاف المؤداة فإنه يجب فعلها لحرمة الوقت ولا يؤدي إلى التسلسل قال وهل له أن يقضي في هذه الحالة فيه وجهان يعني بقضي في الحال ثم يقضي إذا وجد الطهور قلت والصواب منهما أنه لا يجوز لما ذكرناه والله

